القرار عدد 612

الصادر بتاريخ 17 نونبر 2020

في الملف المدني عدد 2018/4/1/5867

وسائل الإثبات – إقامتها بمناسبة التراع.

من المقرر فقها أن حوج الناس إلى وسائل الإثبات إنما يكون عند التراع، فلا يوهنها إقامتها بمناسبته متى استوفت ما يجب في مثلها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت حجتي الطاعنة بعلة "شبهة الريبة التي تكتنف ظروف إنجازهما، كونهما لم ينجزا إلا بمناسبة تقديم الطعن، وبعد صيرورة الحكم القاضي باستحقاق المتعرض ضده للمدعى فيه باتا بعد رفض طلب نقضه"، رغم أن ذلك لا يوهن الحجة، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوب تقدم أمام المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير بدعوى ضد آخرين ترمي إلى استحقاق العقار الموصوف بها، استنادا إلى شرائه من المسماة (ف.ب)، فقضي برفض طلبه بموجب الحكم الصادر بتاريخ 1996/4/29 في الملف عدد 96/44، واستأنفه فقضت محكمة الاستئناف بتاريخ 1999/7/29 في الملف عدد 8/97/2148 "بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم من جديد باستحقاق المدعي للمدعى فيه وإفراغ المدعى عليهم منه لفائدته ومن يقوم مقامهم أو بإذنهم"، وهو القرار الذي تعرضت عليه الطاعنة تعرض الغير الخارج عن الخصومة، على أساس أن البائعة للمطلوب لم تكن تملك المدعى فيه وحدها بل ورثته مناصفة مع أختها (ع.ع) التي توفيت فانتقل حظها إلى ورثتها وتصدقوا به على الطاعنة، والتمست إلغاء القرار المتعرض عليه فيما قضى به من استحقاق المطلوب جميع القطعة الأرضية موضوع الدعوى والحكم باستحقاقها نصفها. وأرفق المقال بإراثة (ع.ب) عدد (...)، وصدقة مؤرخة في 2008/10/24 من بعض ورثته لفائدة الطاعنة، والقرار الاستئنافي محل التعرض. وأجاب المطلوب بأن الوثائق المعتمد عليها في الطعن أنجزت بمناسبته. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا "برفض الطلب والحكم على المتعرضة الخارجة عن الخصومة بغرامة قدرها 300 درهم"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **ثلاث وسائل**، واستدعي المطلوب ولم يجب.

في الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق القانون وعدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل المترل بمترلة انعدامه، ذلك أنه قضى اعتمادا على أن رسمي الإراثة والصدقة المعتمد عليهما من الطاعنة أنجزا بمناسبة التراع، ولم يستوفيا الشروط المطلوبة شرعا، وأن رسم الإراثة بني على السماع ولم يحدد تاريخ وفاة الموروث ولا تاريخ وفاة ابنته (ع) ليتسنى تحديد من يرث منها الآخر، وهذا مخالف لقواعد الفقه المطبقة على التراع، لأنه يصح الاستدلال بحجج تنجز بعد نشوبه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبين عيوب السماع التي تعتها على الإراثة، مما يوجب النقض.

حيث صح ما نعته الطاعنة على القرار، ذلك أن حوج الناس إلى وسائل الإثبات إنما يكون عند التراع، فلا يوهنها إقامتها بمناسبته متى استوفت ما يجب في مثلها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت حجتي الطاعنة بعلة: "شبهة الريبة التي تكتنف ظروف إنجازهما، كونهما لم ينجزا إلا بمناسبة تقديم الطعن، وبعد صيرورة الحكم القاضي باستحقاق المتعرض ضده للمدعى فيه باتا بعد رفض طلب نقضه"، رغم أن ذلك لا يوهن الحجة، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد السلام بتروع **مقررا**، ونادية الكاعم والمصطفى جرايف وعبد اللطيف معادي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.